



المملكة المغربية  
+٠٨٨٤٦ ١٨٤٠٤٠٤٠  
رئيس الحكومة

وزارة إصلاح الإدارة  
والوظيفة العمومية

# المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

مزج الأصوات والتصويت التفاضلي ، بمعنى التصويت على اللائحة بكاملها بدون التشطيب على أي مرشح (ة) أو إعادة ترتيب المترشحين.

## ب- كيفية التصويت

- تباشر عملية التصويت عن طريق المراسلة بالبريد فقط.
- وفي هذا الصدد توجه وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية إلى الناخبين بطائق التصويت المتضمنة للوائح المترشحين وأغلقة خاصة بالتصويت عن طريق الإدارة التي ينتمون إليها، فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية. وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات الترابية؛
- يضع المصوت بطاقة تصويته داخل الغلاف الصغير المخصص لهذا الغرض ويغلقه، وذلك دون أن يضع أية إشارة عليه؛
- بعد ذلك يضع المصوت هذا الغلاف الصغير داخل الظرف الخارجي (الغلاف الكبير) الذي يحمل الطابع البريدي، ثم يقوم بإغلاقه وبتعبئة جميع البيانات المكتوبة على ظهر هذا الظرف بما في ذلك وضع توقيعه في المكان المخصص لذلك؛
- يرسل المصوت هذا الظرف بواسطة البريد فقط إلى وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية في أقرب وقت ممكن.

## منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076،  
الحي الإداري، أكادال - الرباط

[www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)  
[www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)  
[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)  
[www.chikaya.ma](http://www.chikaya.ma)

@MRAFPMaroc  
@MRAFP\_Ma

الممثلين الرسميين للموظفين؛

- يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية وعدد أعضائها وكذا مجال اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويعين رؤساء هذه اللجان من طرف نفس السلطة من بين ممثلي الإدارة والجماعات الترابية بالمجلس؛
- يحدد القانون الداخلي للمجلس، الذي يضعه الجمع العام ويصادق عليه، قواعد تنظيم وتسيير أعمال الجمع العام واللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء؛
- تتولى مصالح وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية كتابة المجلس.

## التسيير:

- يوجه رئيس المجلس إلى الأعضاء، خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد كل جمع عام دعوة لهذا الغرض مشفوعة بجدول الأعمال؛
- يتداول الجمع العام في القضايا المعروضة عليه ويبيدي رأيه فيها ويرفع في شأنها تقارير لرئيس الحكومة؛
- لا تكون مداولات الجمع العام للمجلس صحيحة إلا إذا حضر افتتاحه ثلثا الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يوجه الرئيس إلى الأعضاء دعوة ثانية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويجتمع المجلس حينئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين؛
- يفصل المجلس في القضايا المعروضة عليه بالتصويت، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس؛
- يمكن للمجلس أن يستشير كل هيئة أو شخصية من ذوي الاختصاص في القضايا المعروضة عليه أو المدرجة في جدول الأعمال.

## نظام الاقتراع وكيفية التصويت :

### أ- نظام الاقتراع

تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة

## الإطار القانوني:

• القانون رقم 75.99 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1-341-00 المؤرخ في 29 من رمضان 1421 (26 دجنبر 2000)؛

• المرسوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

• قرار للوزير الأول رقم 03-11-02 الصادر في 23 صفر 1423 (07 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 04-24-3 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004)؛

• قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 15.47.02 صادر في 24 من رجب 1423 (02 أكتوبر 2002) بشأن اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛

• قرار رئيس الحكومة رقم 3.31.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

• النظام الداخلي للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

## الإختصاصات:

1. النظر في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

2. النظر في جميع قضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

ويكلف المجلس في هذا الإطار:

• الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

• إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية؛

• اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة الموارد البشرية.

3. السهر، في إطار المهام الموكولة إليه، على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

## التكوين:

يتكون المجلس من :

• أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الإدارة والجماعات الترابية يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب؛

• أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الموظفين يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب.

## ممثلو الإدارة والجماعات الترابية:

• رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض؛

• قاضي من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للحسابات؛

• ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بشؤون المرأة؛

• مدير الوظيفة العمومية بوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية؛

• مدير الميزانية بالوزارة المكلفة بالمالية؛

• المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية؛

• الخازن العام للمملكة؛

• المفتش العام للمالية؛

• المفتش العام للإدارة الترابية؛

• خمسة (5) رؤساء للجماعات الترابية يقترحون من طرف وزير الداخلية؛

• عشرة (10) مديرين للإدارات المركزية مكلفون بتدبير الموارد البشرية يختارون بالتناوب.

يعين ممثلو الإدارة والجماعات الترابية الرسميون والنواب بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وبعد استشارة الوزراء المعنيين.

## ممثلو الموظفين الرسميين والنواب:

• ستة عشر (16) ممثلا رسميا وستة عشر (16) ممثلا نائبا عن موظفي الإدارات العمومية ينتمون إلى الهيئة الناجبة المتألفة من جميع ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛

• ثمانية (8) ممثلين رسميين وثمانية (8) ممثلين نواب عن موظفي الجماعات المحلية ينتمون إلى الهيئة الناجبة المتألفة من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات الترابية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

يعين الممثلون الرسميون للموظفين ونوابهم بالمجلس، بعد انتخابهم، بقرار لرئيس الحكومة لمدة تطابق مدة انتدابهم باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي ينبثقون عنها.

## التنظيم:

• يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إما في إطار جمع عام وإما في إطار لجان فرعية ثنائية متساوية الأعضاء؛

• يعقد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية جمعه العام تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه، مرة واحدة في السنة، ويمكن للمجلس أن يعقد جمعا عاما استثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

• يشارك في أشغال الجمع العام جميع الأعضاء الممثلين الرسميين للإدارة والجماعات الترابية وجميع الأعضاء